# الباب الثاني في الصلاة

## وفيه ستة فصول

obeikandl.com

obeikandl.com

# الفصل الأول

## في تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأفعالها ومكروهاتها ومبطلاتها

## وفيه سبعة مباحث

# المبحث الأول

## في تعريف الصلاة وبيان منزلتها وحكم تاركها

**تعريف الصلاة:** هي في اللغة: الدعاء، ومنه الآية: ﴿**وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾. سورة التوبة/ ١٠٣. أي: أدع لهم بالمغفرة.

وهي اصطلاحاً: أقوال وأفعال تعبُّدية مخصوصة، تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم.

**منزلتها في الإسلام:** الصلاة من آكد أركان الإسلام بعد الشهادة، وهي تجمع معنى العبودية لله تعالى، وهي من العبادات البدنية المحضة. فرضت ليلة المعراج، قبل الهجرة بثلاث سنوات تقريباً.

هذا، وقد فرضت الصلاة في الأديان السماوية السابقة أيضاً، قال الله تعالى عن النبي اسماعيل عليه السلام: ﴿**وكان يأمر أهله بالصلاة..**﴾ سورة مريم/ ٥٥. وقال عن عيسى عليه السلام: ﴿**وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً**﴾ سورة مريم / ٣١.

وقد فرض الله تعالى على هذه الأمة خمس صلوات في اليوم والليلة: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأجمع المسلمون على ذلك، قال الله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ سورة النساء/ ١٠٣. وفي آية أخرى: ﴿**فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون**﴾ سورة الروم/ ١٧-١٨.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: حين تمسون: صلاة المغرب والعشاء، وحين تصبحون: صلاة الفجر، وعشياً: صلاة العصر، وحين تظهرون: صلاة الظهر.

وروى الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صوات في كل يوم وليلة..».

**فضل الصلوات الخمس**: هي أفضل العبادات البدنية مطلقاً، روى ابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة، ثلاث مرات». أي: كرَّر ذكرها ثلاث مرات.

والصلاة سببٌ لعفو الله تعالى عن ذنوب وخطايا الإنسان، روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا».

**حكمة مشروعيتها**: شرعت الصلاة لتحقق للمكلف فوائد ومنافع ومن

ذلك ما يلي :

١- **تذكير المكلف بأنه عبد مملوك لله تعالى**، يأتمر بأمره وينتهي بنهيه، ويتحرى رضاه سبحانه، قال تعالى : ﴿**وأقم الصلاة لذكري**﴾ . سورة طه/ ١٤ .

٢- **ضبطها للسلوك اليومي**: الصلاة تنير القلب وتهذب النفس، وتدعو الفرد إلى الصدق والأمانة، والقناعة والرحمة، والتواضع والعدل، وتبعده عن الكذب والغش، والغضب والكبر، والبغي والعدوان ، والخيانة والشر، قال الله تعالى : ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ سورة العنكبوت/ ٤٥ .

٣- **كونها فترة محاسبة للنفس ومحو للذنوب**: أوقات الصلاة أشبه بمواقف (محطات) لمحاسبة النفس فيما فرطته في جنب الله، والندم على الغفلة والذنوب والآثام، التي لا يخلو منها إنسان ينهمك في أعمال الدنيا ومشاغلها . روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه (وسخه) شيء؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء، قال : فذلك مَثَلُ الصوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا» .

٤- **تعميق معاني الأخوَّة والوحدة والمساواة**: شرعت الصلاة لتحقيق المعاني الخيرة في المجتمع المسلم، حيث يلتقي الغني والفقير، والحاكم والمحكوم ،والقوي والضعيف، ويقفون جميعاً صفاً واحداً، متجهين إلى قبلة واحدة، مما يكون له أعظم الأثر في تعميق المعاني الاجتماعية

والإنسانية في الإخاء والاتحاد والمساواة، وتدارس الهموم والمشكلات، والتعاون على تجاوزها بإحساس المسلم الصادق، وروح الجماعة، قال تعالى: ﴿**الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**﴾ سورة الأنفال/ ٣.

**حكم تارك الصلاة**: تارك الصلاة إما يتركها استخفافاً بها وإنكاراً لفرضيتها، وإما يتركها تساهلاً وتهاوناً.

فإن تركها استخفافاً وإنكاراً، فهو كافر مرتد عن الإسلام بإجماع العلماء، يحبس للاستتابة وإزالة شبهته، فإن عَدَل عما هو عليه، عاد إلى حظيرة الإسلام، وإن أصرَّ يقتله الحاكم بحدّ الردة، وذلك لقول الصديق: «والله لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة». وقد وافقه الصحابة على ذلك.

**وإن كان ترك الصلاة تساهلاً وتهاوناً**، مع الاعتقاد بفرضيتها، ففي هذا ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يُحبَس تارك الصلاة تساهلاً ويُستتاب، فإن صلّى أطلق، وإن امتنع قتل كفراً وردةً عن الإسلام، وحكمه حكم من جحدها وأنكر فرضيّتها، وذلك لعموم الحديث الذي رواه مسلم وغيره: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». وبهذا قال كثير من الصحابة والتابعين وهو قول الحنابلة في أصح الروايتين عنهم.

**القول الثاني**: يُحبس تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً، فإن صلى أطلق، وإن امتنع يقتل حداً (عقوبة) لا كفراً وردةً، لأنه مسلم يقرّ بالصلاة عقيدة، ويهملها عملاً، شأنه شأن من لا يصوم تهاوناً. وبهذا قال حماد بن زيد،

ووكيع، ومالك، والشافعي، وحملوا الحديث الآنف -في القول الأول- على من جحدها واستحلَّ تركها.

**القول الثالث**: يحبس تارك الصلاة تهاوناً، ولا يقتل، بل يضرب في حبسه تعزيزاً وعقوبة، حتى يصلي، فإن فعل أطلق، وبهذا قال الزهري وأبو حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي.

واستدلوا بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»، رواه الشيخان.

هذا، وقد تساهل كثير من المسلمين في أداء الصلاة، واعتاد بعضهم تركها والتفريط بها، فقلَّ خيرهم، وكثر شرهم، وأضروا أمتهم، وهؤلاء بحاجة إلى تذكيرهم بمنزلة الصلاة وأهميتها وحكمتها وفوائدها، وآثارها في بناء شخصية المسلم، وقوة الفرد والمجتمع، ثم محاسبتهم على تقصيرهم بما فيه ردعهم عن معصية الله.

# المبحث الثاني

## في شروط الصلاة

سبق في أول الكتاب تعريف الشرط، ويؤكد هنا على: أنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط، لا العكس.

هذا، وللصلاة شروط لا تصح إلا بها، وهي عند الحنابلة ستة:

**الشرط الأول: دخول وقت الصلاة المفروضة:** لكل صلاة من الصلوات الخمس بداية، لا تصح الصلاة قبلها بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ سورة النساء/ ١٠٣. يعني: فريضة محدَّدة بأوقات مخصوصة، سوى ما ثبت في الجمع بين الصلاتين في السفر ونحوه.

وروى أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه: أن جبريل عليه السلام أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس: في أوائل أوقاتها وفي أواخرها، ثم قال له عن كل صلاة: «الوقت فيما بين هذين» يعني: إن لكل صلاة وقت بداية ووقت نهاية.

وعلى هذا: فمن بدأ بالصلاة، فتبيَّن له أن وقتها لم يدخل بعد، انقلبت نفلاً في قول الحنابلة، لبقاء نية الصلاة، وبطلان نية الفرض، وقال آخرون: تبطل الصلاة مطلقاً، لتبيّن وقوع النية وبداية الفعل قبل دخول الوقت.

### أوقات الصلوات الخمس

**أولاً: وقت صلاة الفجر:** يبدأ بظهور الفجر الصادق وينتهي بطلوع الشمس؛ لما رواه مسلم: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع

الشمس».

والفجر الصادق: الفجر الثاني، ويتميز ببياض منتشر في أفق المشرق، أما الفجر الكاذب: الفجر الأول: فبياضه يسطع إلى الأعلى فترة قصيرة، ثم يضمحلّ، وتعود الظلمة، ثم يبدو الفجر الثاني.

**ثانياً: وقت صلاة الظهر**: يبدأ بزوال (مَيْل) الشمس عن وسط السماء باتجاه الغرب، وينتهي بدخول وقت العصر لحديث مسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر».

**ثالثاً: وقت صلاة العصر**: صلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول جمهور العلماء، ويبدأ وقتها بصيرورة ظلّ كل شيء مثله وزيادة يسيرة، وينتهي إذا غابت الشمس، لحديث جبريل الآنف: «الوقت ما بين هذين». وللحديث المتفق عليه: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

هذا، وقد ذكر العلماء: أن الوقت الآنف هو لبيان الجواز، لكن يكره للإنسان تأخير صلاة العصر - دون عذر - حتى اصفرار الشمس، ويسمى وقتُ اصفرار الشمس إلى حين غروبها: وقت الضرورة، وروى مسلم في وقت غير الضرورة حديث: «وقتُ العصر ما لم تصفرَّ الشمس» وهو المسمَّى وقت الاختيار، والوقت المختار.

**رابعاً: وقت صلاة المغرب**: يبدأ بغروب قرص الشمس كاملاً، وينتهي بغياب الشفق الأحمر، وهو بقايا أشعة الشمس -ناحية الغرب- بعد غروبها. روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقتُ المغرب ما

لم يغب الشفق».

والأَوْلى أن لا تؤخر صلاة المغرب إلى ظهور النجوم؛ لما رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد: «لا تزال أمتي بخير -وفي رواية على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

خامساً: **وقت صلاة العشاء**: يبدأ بغياب الشفق الأحمر وينتهي بطلوع الفجر الصادق (الثاني)، لما رواه الدارقطني: «إذا غاب الشفق وجبت العشاء».

هذا، ولا ينبغي تأخير صلاة العشاء إلى آخر الليل قبل الفجر، لأن هذا وقت ضرورة، روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل».

## حكم إدراك بعض الصلاة في وقتها

يُسنَّ تعجيل أداء الصلوات في أول الوقت، للحديث المتفق عليه: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها».

أما تأخيرُ أداء الصلاة، حتى يقع بعضها في آخر الوقت، وبعضها في خارجه، فإن وقعت ركعة فأكثر في آخر الوقت (داخله) كانت الصلاة كلها أداء، وقد أساء المصلي، لوقوع بعض الصلاة في خارج الوقت، وهذا قول عامة الفقهاء وإن أدرك المصلي تكبيرة الإحرام (دون الركوع) في آخر الوقت، ووقعت الركعات كلها في الوقت التالي، فللعلماء في هذا قولان:

**القول الأول**: تقع الصلاة قضاء، وقد أساء المصلى بتأخيرها، وذلك لما رواه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». وبهذا قال جمهور الفقهاء، وهو أحد قولي الحنابلة، ورجحه ابن تيمية.

**القول الثاني**: تقع الصلاة أداء -في وقتها- ولو أدرك المصلى تكبيرة الإحرام في آخر الوقت، لكنه يأثم إن أخَّرها دون عذر، واحتجوا لهذا القول بالحديث الآنف، وقالوا: إن المقصود بالركعة: إدراك أي جزء من الصلاة في وقتها، وليس ركعة كاملة، ولهذا فمتى أدرك تكبيرة الإحرام في داخل الوقت، كانت صلاته كلها أداء، لأن تكبيره الإحرام جزء من الصلاة، وبهذا قال الحنابلة في أصح القولين.

## الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها

**أولاً: تحديد هذه الأوقات**: روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». وروى مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن (يعنى النافلة) وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تَضَيَّف الشمسُ للغروب».

ومن خلال هذين الحديثين يتضح أن مجموع الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها خمسة، هي على النحو التالي:

١- بعد صلاة فرض الفجر حتى طلوع الشمس.

٢- بعد طلوع الشمس حتى ترتفع عن الأرض مقدار رمح (خلال مدة ربع ساعة تقريباً).

٣- حال توسُّط الشمس كبد السماء (خلال مدة نصف ساعة تقريباً قبل دخول وقت صلاة الظهر).

٤- بعد صلاة فرض العصر.

٥- حال اصفرار الشمس حتى تغيب.

**ثانياً: المراد بصلاة النافلة**: هي: الصلوات سوى الفرائض، ويطلق عليها أيضاً: السنن، أو صلاة السنة، وهي قسمان:

**القسم الأول**: ما ليس له سبب، كالصلوات النافلة المطلقة.

**القسم الثاني**: ماله سبب، كصلاة النوافل التابعة للفرائض والمسمَّاة بالراتبة، وصلاة ركعتين بعد الوضوء، وصلاة الاستخارة، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وصلاة ركعتين تحية المسجد.

**حكم صلاة النافلة التي لا سبب لها**: ذهب جمهور الفقهاء بمن فيهم الحنابلة، إلى منع وكراهة صلاة النافلة المطلقة - التي لا سبب لها- في هذه الأوقات الخمسة، وذلك للحديثين السابقين.

**حكم صلاة النافلة التي لها سبب**: للفقها قولان في صلاة النافلة - التي لها سبب - في تلك الأوقات الخمسة:

**القول الأول: المنع والتحريم**، فإن أديت، أثم المصلي؛ وذلك لفعله المنهي

عنه في عموم الحديثين السابقين، وبهذا قال الحنفية وبعض الحنابلة.

**القول الثاني: الجواز**، وإليه ذهب المالكية والشافعية، وأكثر الحنابلة، وذلك لما رواه أبو داود: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليت ركعتين قبلها، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وروى الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صلَّيْت صلاة لم أركَ تصليها؟ فقال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، فقدم وفد بني تميم، فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان».

**الشرط الثاني: الطهارة من الحدث**: يشترط لأداء الصلاة، الطهارة من الحدث الأكبر (الغسل للجنب والحائض والنفساء) والطهارة من الحدث الأصغر (الوضوء لغير المتوضئ). قال الله تعالى: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.. ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ سورة النساء/ ٤٣.

وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي..» وهذا ينطبق على النفاس أيضاً باتفاق العلماء.

وفي سورة المائدة/ ٦: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾.

وروى الشيخان: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وفي صحيح مسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». ومن مجموع ما تقدم يتضح أن: الطهارة من الحدثين: الأكبر والأصغر، شرط لأداء الصلاة.

**الشرط الثالث: طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة:** يشترط للصلاة طهارة هذه الأشياء الثلاثة من النجاسة الحسية، كالبول والغائط والدم والخمر، لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ سورة المدثر/ ٤. وروى الشيخان أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: «تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». فهذه النصوص وغيرها تدل على وجوب طهارة البدن والثوب والمكان حال الصلاة، وسبق في أحكام الطهارة بيان مقدار النجاسة المعفو عنه في الصلاة.

## المواضع المنهي عن الصلاة فيها

**للعلماء قولان في الصلاة في بعض المواضع:**

**القول الأول:** وهو الراجح عند الحنابلة: منع وتحريم الصلاة في هذه المواضع، وهي خمسة، فإن صُلي فيها كانت الصلاة باطلة، وهذه المواضع هي: المقبرة، والحمام، ومبارك الإبل (أماكن استقرارها) والحُشُّ (المرحاض) والموضع المغصوب.

وأوردوا في هذا مجموعة أحاديث منها: حديث أبي داود: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمَّام». وروى مسلم: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

وزاد بعض الحنابلة مواضع أخرى تكره فيها الصلاة، وهي: المجزرة والمزبلة، وقارعة الطريق، وفوق ظهر الكعبة، لحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمّام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله» رواه ابن ماجه والترمذي وهو ضعيف عند أهل الحديث.

**وعلة النهي**: إما للابتعاد عن مظاهر الشرك وتعظيم الأموات، أو للابتعاد عن أماكن النجاسة، أو لانتفاء أسباب الخشوع، ولانتفاء تكريم الكعبة وتعظيمها، أو للتلبس بالاعتداء على حقوق الآخرين وغصبها...

**القول الثاني**: للجمهور، ووافقهم ابن تيمية وابن عقيل من الحنابلة، وهو جواز وصحة الصلاة في هذه الأماكن مع الكراهة، وذلك لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة، بل لأمور خارجة عن ماهيتها، إلا إذا تأكدت النجاسة حال الصلاة في بعض تلك الأماكن، فتكون الصلاة باطلة بالاتفاق.

**الشرط الرابع: ستر العورة**: من شروط الصلاة ستر العورة باتفاق الفقهاء، للآية: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ سور الأعراف/ ٣١. قال المفسرون: استروا عوراتكم، وذلك يحصل بما لا يصف لون البشرة من بياض وسواد. وروى أبو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض (يعني: البالغة) إلا بخمار».

**عورة الرجل**: هي عند الجمهور: ما بين السرة والركبة، وهما ليستا من العورة؛ لحديث أحمد: «أسفل السرَّة وفوق الركبتين من العورة» وروى مالك وأحمد والترمذي وحسنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال

لرجل: «غطّ فخذك، فإن الفخذ عورة».

وقال الحنفية: السرة ليست من العورة، والركبة من العورة، لحديث الدارقطني: «الركبة من العورة».

**عورة المرأة في الصلاة:** المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، باتفاق الفقهاء، واختلفوا في الكفين والقدمين:

فقال الحنابلة في رواية لهم: كلها عورة إلا الوجه، وفي الرواية الأخرى: إلا الوجه والكفين.

وقال المالكية والشافعية: كلها عورة إلا الوجه والكفين.

وقال الحنفية: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين.

أما دليل من قال بجواز كشف الوجه والكفين، فقوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ سورة النور/ ٣١. فقد فسر ابن عباس قوله: ﴿**ما ظهر منها**﴾ بالوجه والكفين.

وأما دليل من قال بجواز كشف الوجه فقط، فحديث الترمذي: «المرأة عورة» وقد سُمح بالوجه للحاجة، وما عداه يبقى على دليل المنع.

وأما من قال بجواز كشف القدمين: فمراعاة لحال الصحابيات زمن النبوة، حيث كان في بعضهن فقر، يضطرهن إلى كشف القدمين حال العمل ونحوه، فكان حكم الصلاة كذلك، ويشير إلى هذا حديث أبي داود: «أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، تصلي المرأة في درع وخمار، ليس عليها إزار؟ فقال: نعم، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها». وقد أيَّد ابن تيمية قول الحنفية، لما ذكر.

**حكم الصلاة حال انكشاف العورة فيها:** إذا انكشف في الصلاة جزء يسير من العورة، ولوقت غير طويل - قُدِّر بزمن ركوع- عفي عنه، لأن التحرّز من ذلك غير ممكن، فإن تعدَّى الانكشاف ما تقدم بطلت الصلاة، وبهذا قال الحنابلة والمالكية والشافعية.

**وقال الحنفية:** انكشاف أقل من ربع عضو من أعضاء العورة لا يمنع الصلاة، فإن زاد على الربع بطلت، إن كانت المدة قدر أداء ركن (ثلاث تسبيحات).

ومرجع الاختلاف فيما سبق ما رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن سلمة قال: كنت أصلي بقومي، وعليَّ بردة صفراء صغيرة، وكنت إذا سجدت انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: وارُوا (استروا) عنا عورة قارئكم، فاشتَرَوْا لي قميصاً عمانياً.

وبناء على هذا قال الفقهاء: حدّ الكثير ما فحش في النظر، موضعاً وزماناً، وما لم يرد الشرع بتقديره، فيُرَدُّ إلى العرف والعادة، لحديث عمرو ابن سلمة.

**الشرط الخامس: استقبال القِبلة:** يجب على من يرى الكعبة أن يستقبل عينها في الصلاة، أما من لا يعاينها فيستقبل جهتها، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿**وحيثما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره**﴾ سورة البقرة/ ١٠٥.

وفي الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي علّمه كيف يصلي: «.. ثم استقبل القبلة فكبر».

وروى الترمذي ومالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين

المشرق والمغرب قبلة». وهذا بالنسبة لمن هم في الجهة الشمالية من مكة، لأن الحديث قيل، والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، وهي شمالي مكة.

أما من عميت عليه جهة القبلة، لظلام أو غيم أو حبس، فيجتهد بنفسه للاستدلال عليها قدر الاستطاعة، فإن لم يستطع سأل غيره من الثقات العالمين بالجهات، فإن لم يفعل وصلّى، بطلت صلاته؛ لأنه ترك وجوب البحث المطلوب منه بمقتضى الآية الكريمة.

**الشرط السادس**: النية: هي شرط من شروط الصلاة عند الحنابلة والحنفية، وحقيقتها: أن يستحضر في نفسه الصلاة المعينة، من كونها ظهراً أو عصراً ونحو ذلك.

وقال المالكية والشافعية: هي ركن من أركان الصلاة، والأصل في مشروعيتها عند العلماء حديث الشيخين: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». ولأن الصلاة عبادة فهي لا تصح بغير نية، لتتميز عن العادة، ويتحقق الإخلاص فيها لله تعالى.

ومحل النية القلب، فإن شاء تلفظ أو لا، ونقل عن ابن تيمية وغيره: أن التلفظ بها بدعة.

وإن نوى صلاة فسبق لسانه إلى غيرها لم تفسد صلاته، اعتباراً بأصل النية.

ويستحسن أن تصاحب النيةُ تكبيرةَ الإحرام، أو تكون قريبة من بداية الصلاة قدر الإكان.

ومن قطع النية أثناء الصلاة أو تردّد في فسخها بطلت صلاته، لفوات

الجزم بها، ولأن استدامة النية شرط، وقال بعضهم: لا تبطل الصلاة؛ لأنه دخل فيها بنية متيقَّنة.

obeikandl.com

# المبحث الثالث

## في أركان الصلاة

سبق في أول الكتاب تعريف الركن ويراد هنا بأركان الصلاة: فرائضها التي لا تصح إلا بها باتفاق الفقهاء، وهي عند الحنابلة خمسة عشر ركناً على النحو التالي:

١- **القيام مع القدرة في صلاة الفرض**: هو ركن باتفاق المذاهب للآية: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ سورة البقرة/ ٢٣٨. ولما رواه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك».

ويرى الجمهور: أن مقدار القيام المفروض هو مقدار قراءة الفاتحة لأن قراءتها ركن في الصلاة، وقال الحنفية: بل مقدار قراءة آية؛ لأن ذلك هو الركن في الصلاة، وسيأتي بيان ذلك.

**وضابط القيام**: انتصاب قامة المصلي، فإذا انحنى دون عذر بحيث أمكن ملامسة ركبته براحة كفه بطلت صلاته، لفقدان ركن القيام.

ومن قدر على الوقوف أحياناً وعجز أحياناً أخرى فعل ما استطاع؛ للآية: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ سورة التغابن/ ١٦.

**أما القيام في صلاة النافلة عامة**، فهو مندوب مطلقاً، فله الجلوس فيها، سواء قدر على الوقوف أو لا؛ لما رواه البخاري: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً (مضجعاً) فله نصف أجر القاعد».

٢- **تكبيرة الإحرام**: هي الركن الثاني عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، وتؤدى حال القيام للقادر عليه، وتكون قامة المصلي منتصبة، فإن أداها وهو ينحني للركوع لم تصح، وصلاته باطلة كما يقول الفقهاء. والأصل في مشروعيتها حديث الترمذي وأبي داود: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وصيغتها: الله أكبر، بلفظها العربي، دون مطّ، حتى لا يغيّر المعنى. ويُسمع المصلي المنفرد نفسه، ويُسمع الإمام المصلين، وهذا هو المنقول من هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

أما رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام فهو سنة كما سيأتي وليس ركناً في الصلاة باتفاق المذاهب.

٣- **قراءة الفاتحة في حق المنفرد وفي حق الإمام**: مذهب الحنابلة: أن قراءة الفاتحة للمنفرد وللإمام فرض في كل ركعة؛ للحديث المتفق عليه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الإمام». ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته: «اقرأ بفاتحة الكتاب... ثم اصنع في كل ركعة مثل ذلك». رواه الشيخان.

أما المأموم فلا تجب عليه قراءة الفاتحة، بل تكفيه قراءة إمامه، للآية: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ سورة الأعراف/ ٢٠٤. وروى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة». قال العلماء: هذا حديث مرسل.

ووافق الحنفيةُ الحنابلةَ في مشروعية قراءة المنفرد والإمام الفاتحة في الصلاة، لكنهم قالوا: إنها واجب وليست فرضاً (ركناً) واستدلوا لهذا

بالآية: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾. سورة المزمل/ ٢٠. وحملوا أحاديث قراءة الفاتحة السابقة على الوجوب، وأيّدوا هذا بما رواه النسائي في حديث المسيء صلاته: «فإن كان معك قرآن، وإلا فاحمد الله وكبّره وهلّله».

وقال المالكية والشافعية: قراءة الفاتحة فرض على كل مصلٍّ، منفرداً أو إماماً أو مأموماً؛ لعموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الشيخان.

ويجب قراءة الفاتحة مرتبة، متوالية، سليمة الألفاظ، يُسمع المصلي نفسه، ويقرؤها باللغة العربية، فإن لم يحفظها، قرأ ما يحفظه من القرآن ريثما يحفظها، فإن لم يكن يحفظ من القرآن شيئاً، سبح وحمد وهلّل، حتى يحفظها مستقبلاً، ولا يجوز قراءة ترجمة لها، لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وهذا قول جمهور الفقهاء، والأصل في هذا ما سبق في حديث الرجل المسيء صلاته.

٤-٥- **الركوع والاطمئنان فيه**: هما من أركان الصلاة عند الجمهور، للآية: ﴿يا أيها الذين أمنوا اركعوا واسجدوا﴾. سورة الحج/ ٧٧. ولحديث المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» متفق عليه.

ويحصل الركوع بانحناء الظهر، بمقدار ملامسة راحة الكفين للركبتين.

أما الاطمئنان فيه، فمقداره تسبيحة واحدة، وأكمله قدر ثلاث تسبيحات. والاطمئنان في الركوع واجب عند الحنفية وليس فرضاً.

وأما التسبيح في الركوع فهو سنة، كما سيأتي، وليس ركناً في الصلاة باتفاق المذاهب.

٦-٧- **الرفع من الركوع والاطمئنان قائماً**: هما من أركان الصلاة عند

الجمهور، وقال الحنفية: الاطمئنان قائماً واجب من واجبات الصلاة، والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً». رواه الشيخان. وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً».

وضابط الاعتدال بعد الركوع قدر تسبيحة واحدة، فإن زاد زيادة فاحشة كره ذلك؛ لأن هذا الركن قصير، فلا ينبغي تطويله عما هو مشروع.

٨-٩- **السجود مرتين والطمأنينة فيه:** السجود: مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده على الأرض ونحوها، ويحصل كما قال بعضهم دون وضع الكفين على الأرض.

والسجود ركن في الصلاة باتفاق المذاهب للآية: ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾ سورة الحج/ ٧٧. ولحديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» رواه الشيخان. ومعيار الطمأنينة في السجود مقدار تسبيحة واحدة على الأقل، وهو فرض عند الجمهور، واجب عند الحنفية.

**هذا، ويجب السجود على سبعة أعظم** للحديث المتفق عليه «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين». وللفقهاء قولان في وجوب السجود على الأنف - مع الجبهة-: القول الأول: لا يجب؛ لعدم النص عليه في الحديث، القول الثاني: يجب؛ لإشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنفه، حال بيانه أعضاء السجود.

واختلف الفقهاء في **السجود حال وجود حائل على الجبهة**، يمنع مباشرتها

للأرض ونحوها، كالسجود على طرف العمامة وغطاء الرأس، **القول الأول**: لا يجوز، لما رواه خباب قال: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرمضاء في أكفّنا وجباهنا فلم يَشْكُنا». رواه مسلم. **القول الثاني**: يجوز، وهو الراجح، لما رواه أنس قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود». متفق عليه. وأضاف أصحاب هذا القول: بأن الجبهة من أعضاء السجود كالركبتين، فكما جاز السجود مع الحائل على الركبتين، والقدمين، جاز السجود مع الحائل على الجبهة.

**١٠-١١- الاعتدال من السجود والطمأنينة بين السجدتين**: حكم الاعتدال فرض باتفاق المذاهب، أما الطمأنينة بين السجدتين، ففرض عند الجمهور، واجب الحنفية، ومقدارها تسبيحة واحدة.

استدل الجمهور للاثنين بقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً». متفق عليه.

وجاء في حديث أبي حُمَيْد رضي الله عنه، وهو يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه». رواه البخاري.

**١٢-١٣- الجلوس الأخير والتشهد فيه**: الجلوس الأخير: هو القعود في آخر ركعة من ركعات الصلاة، سواء كانت ثنائية أو ثلاثية، أو رباعية، بحيث يعقبها السلام.

وهذا الجلوس والتشهد فيه ركنان من أركان الصلاة عند الحنابلة والشافعية؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود بهما في قوله: «فإذا

فعلت هذا (الجلوس) فقد تمَّت صلاتك» رواه أبو داود. وفي حديث آخر، قال ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله قبَل عباده، السلام على جبريل.. فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلَم، أقبل علينا بوجهه، فقال: قولوا: «التحيات لله..» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح. فدل هذا الحديث والذي قبله على فرضية الجلوس الأخير والتشهد فيه.

وقال الحنفية والمالكية: الجلوس ركن، والتشهد واجب (سنة عند المالكية).

هذا وللتشهد صيغ عديدة، منها: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». رواه الشيخان.

وزاد الشافعية والحنابلة في رواية لهم: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير من أركان الصلاة، للآية: ﴿**صلوا عليه وسلموا تسليماً**﴾. سورة الأحزاب/ ٥٦، وللحديث: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد..». متفق عليه.

١٤- **التسليمة الأولى للخروج من الصلاة**: هي ركن عند الجمهور لحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». رواه أبو داود والترمذي. والحديث دل على أن التسليمة الأولى وحدها فرض؛ لأن التسليم - بحسب منطوق الحديث - يحصل بمرة واحدة.

وقال الحنفية: التسليمة الأولى واجبة، لحديث ابن مسعود الآنف «فإذا فعلت هذا (الجلوس الأخير) فقد تمت صلاتك».

وللسلام صيغ أشهرها «السلام عليكم ورحمة الله» رواه أصحاب السنن، ومن صيغها «السلام عليكم» رواه النسائي. ولما ورد أن «تحليلها التسليم». ويحصل هذا بلفظ «السلام عليكم».

**١٥- ترتيب الأركان السابق ذكرها:** يحصل الترتيب بأن يبدأ بالقيام، ثم تكبيرة الإحرام، ثم قراءة الفاتحة، ثم الركوع.. وهكذا حتى يصل إلى التسليمة الأولى.

ومن قدم بعض هذه الأركان على محله المشروع فيه بطلت صلاته، وذلك لتعليمه صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته الصلاة مرتبة، ولقوله في حديث آخر: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري.

هذا، وذكر الفقهاء: أنه يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة - جملة - ما يثبت للرجال، ويراعى ما هو استر لها، كان ترفع يديها قليلاً في تكبيرة الإحرام ونحوها، وتجمع نفسها وتترك التجافي في ركوعها وسجودها، والافتراش، والتورك في جلوسها، كما سيأتي، ليكون ذلك أستر لها، قال علي رضي الله عنه: إذا صلت المرأة، فلتحتفز، وللتضم فخذيها...

# المبحث الرابع

## في واجبات الصلاة

اختلف الفقهاء ومنهم الحنابلة في أحكام ما يأتي، فقال بعضهم: هي من الواجبات وقال الأكثرون: هي من السنن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها المسيء صلاته، ولأنها لو كانت واجبات لم تسقط بالسهو كالأركان. وذكر الأولون: أن من ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته؛ لأنها واجبات أشبهت الأركان، ومن تركها سهواً سجد للسهو، وقالوا: لا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام عموماً، بدليل واجبات الحج وأركانه.

وهذه الواجبات المختلف فيها هي على النحو التالي:

١- **تكبيرات الانتقال:** (ولا تدخل فيها تكبيرة الإحرام) روى الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود».

٢- **التسبيح في الركوع مرة:** روى أحمد وأبو داود وابن ماجه أنه لما نزلت: ﴿**فسبح باسم ربك العظيم**﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في ركوعكم». وقال العلماء: إن الأمر يتحقق بفعل المأمور به مرة واحدة.

٣- **التسبيح في السجود مرة:** روى أحمد وأبو داود وابن ماجه أنه لما نزلت: «**سبح اسم ربك الأعلى**». قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في سجودكم». والأمر يتحقق بفعل المأمور به مرة واحدة.

٤- **قول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»**، روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» هذا للمنفرد وللإمام عند الحنابلة.

٥- **القول مرة واحدة بين السجدتين: «رب اغفر لي»**: روي النسائي وابن ماجه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» قال العلماء الواجب مرة، ويستحب تكرار ذلك. وقد وردت صيغ أخرى في الدعاء بين السجدتين، وكلها تتضمن معني الدعاء والابتهال إلى الله تعالى وطلب الرحمة والهداية والرزق منه سبحانه.

٦- **الجلوس الأول للتشهد**: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وواظب على فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

٧- **قراءة التشهد في الجلوس الأول**: سبق قريباً بيان صيغة التشهد: (التحيات لله والصلوات والطيبات..) وهو واجب عند الحنابلة لحديث: «قولوا: التحيات لله..» رواه مسلم. وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على قراءته في الجلوس الأول في الصلاة الثلاثية (المغرب) والرباعية (الظهر والعصر والعشاء) وكان لا يزيد عليه شيئاً، وهو معنى ما رواه أبو داود والترمذي وغيره.

٨- **الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير**: روى الشيخان عن كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله، قد علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد،

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد». وهناك صيغ وألفاظ أخرى صحيحة، نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تدور كلها حول هذا المعنى.

٩- التسليمة الثانية: روى الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله». وتقدم أن التسليمة الأولى ركن في الصلاة، أما الثانية، فقيل: واجب، لهذا الحديث، وقيل سنة: فمن اقتصر في صلاته على تسليمة واحدة، كانت جائزة صحيحة، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، سلَّم -في صلاته- تسليمة واحدة. رواه الترمذي وابن ماجه.

obeikandl.com

# المبحث الخامس

## في سنن الصلاة

سبق في أول الكتاب تعريف السنة، وأن المكلف يثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها.

هذا، وللصلاة سنن تؤدى قبلها، وسنن تؤدى أثناءها، وسنن تؤدى عقبها، وإليك بيان ذلك:

### السنن التي قبل الصلاة

١- **لبس ثياب حسنة:** يستحب أداء الصلاة بثياب حسنة، لعموم الآية: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾. سورة الأعراف/ ٣١. ولما هو منقول من قول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في استحباب التجمل بالثياب، ومن هذا: «البسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. وقد قال العلماء: إن الأمر بلبس البياض ليس للوجوب، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من لبس غيره.

وروى أبو داود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... أصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفُحْش ولا التفحُّش».

٢- **القيام إلى الصلاة حال إقامتها:** يستحب عند الجمهور ومنهم الحنابلة القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة». وذلك امتثالاً للأمر، لأن هذا خبر بمعنى الأمر، ومقصوده المبادرة إلى القيام.

وقال بعض الفقهاء: يقوم في أول الإقامة، وقال آخرون: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة.

٣- **اتخاذ السترة للمنفرد وللإمام** : السترة: حاجز يحول بين المصلي وبين المارِّين أمامه، كالعصا والجدار والعمود والكرسي. . وهي مستحبة لمنع المرور المباشر أمام المصلي، فإن لم يجد سترة خطَّ خطاً وصلى إليه؛ لحديث رواه أبو داود في ذلك.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على اتخاذ السترة في السفر، وإذا خرج لصلاة العيد في المصلى، كما رواه الشيخان، وذلك لامتداد المسافة أمامه.

والسنة أن تكون السترة قريبة من موضع سجود المصلي، ليحصل المقصود، روى الشيخان: «كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممرّ شاة» يعني: مقدار نصف متر تقريباً.

## السنن أثناء الصلاة

هناك سنن تفعل حال الصلاة، يقال لبعضها: سنن الأقوال (السنن القولية) ولبعضها الآخر: سنن الأفعال (السنن الفعلية) وقد ذكر الحنابلة: أنه لا يجب سجود السهو بترك هذه السنن أو بعضها، لكن في مشروعيته قولان: أرجحهما عدمه، لأن الأمر توقيفي، وهو لم يرد، وهذه السنن كما يلي:

### أولاً: السنن القولية أثناء الصلاة

١- **دعاء الاستفتاح**: روى أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وهناك صيغ أخرى صحيحة من مثل : «وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً . . » رواه مسلم .

٢- **الاستعاذة:** قال الله تعالى : ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ سورة النحل/ ٩٨ .

وروى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ، ثم يقول : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» .

والصيغة المختارة : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» . وذلك لذكرها في الآية ، ولورودها في أحاديث أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وتقال الاستعاذة سراً ، ولا يجهر بها ، ليس في هذا خلاف بين العلماء .

٣- **البسملة:** تشرع قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل الفاتحة وأول كل سورة في الصلاة عند الجمهور ، وقال مالك : لا تقرأ لحديث أنس الآتي . واحتج الجمهور بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم» .

**وهل هي آية من الفاتحة؟ قولان: الأول:** أنها آية ، وبه قال الشافعي وهو رواية للحنابلة ، وذلك لحديث الدارقطني : «إذا قرأتم : «الحمد لله رب العالمين» فاقرأوا : «بسم الله الرحمن الرحيم» وإضافة إلى هذا ، فإن الصحابة ومَن بعدهم أثبتوا «بسم الله الرحمن الرحيم» في مصاحفهم .

**القول الثاني:** ليست البسملة آية من الفاتحة ، وإن كانت تقرأ قبلها في الصلاة ، وهو قول الحنفية ورواية للحنابلة ، وذلك لحديث : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين . . فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي . . » رواه مسلم . والشاهد : لو كانت البسملة آية من

الفاتحة لعدّها، وبدأ بها في هذا الحديث.

**وتقرأ البسملة سراً قبل الفاتحة في قول الحنابلة والحنفية**، جمعاً بين ما سبق آنفاً من أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها في الصلاة، وبين ما رواه الشيخان عن أنس رضى الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» أي يبتدؤون القراءة جهراً بالحمد لله رب العالمين.

**أما المالكية، فتقدم عندهم**: أن البسملة لا تقرأ قبل الفاتحة في الصلاة، اعتماداً على ظاهر حديث أنس، واكتفاء به وحده.

**وقال الشافعية**: يجهر بالبسملة قبل الفاتحة في الصلاة، لما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قرأ في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل هذا: على أنها تقرأ جهراً قبل الفاتحة في الصلاة.

٤- **قول**: «آمين»: يُسَنُّ للمنفرد والإمام والمأموم التأمين عند الفراغ من قراءة سورة الفاتحة، ويجهر بها في الجهرية عند الشافعية والحنابلة، لما رواه الشافعي في مسنده: «أن ابن الزبير كان يؤمِّن، ويؤمِّنون، حتى إن للمسجد لُجَّة» يعني: دويّ صوت مرتفع. . وقال الحنفية والمالكية في رواية: يسن إخفاؤها، لأنها دعاء كالتشهد. والأصل في مشروعية التأمين حديث الشيخين: «إذا أمَّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينُهُ تأمينَ الملائكة، غُفِرَ له».

٥- **قراءة ما تيسَّر من القرآن بعد الفاتحة**: وهي -واجبة عند الحنفية- سنة عند غيرهم في جميع ركعات النافلة وفي الركعتين الأوليين من كل صلاة فريضة، يُجْهَر بها في الجهرية، ويُسرُّ بها في السرية، ويطيل الركعة الأولى

أكثر من الركعة الثانية، لما رواه الشيخان في ذلك، عن الرسول صلى الله عليه وسلم. فإن قرأ -بعد الفاتحة- بدايةَ سورة، افتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم، والخلاف في البسملة هنا كالخلاف في البسملة قبل الفاتحة بحسب ما سبق بيانه آنفاً.

ويُسن أن تكون القراءة من مثل طوال المفصَّل في صلاة الصبح، وقصاره في صلاة المغرب، وأواسطه في سائرَ الصلوات، وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته في قول عامة الفقهاء، حيث كان يطيل في الفجر ويقصر في المغرب..

ويقصد بالمفصَّل: السور المتلاحقة المفصول بينها ببسم الله الرحمن الرحيم، وطواله: من سورة الحجرات إلى سورة البروج، وأوساط المفصل: من سورة البروج إلى سورة البيِّنة، وقصاره: من سورة البينة إلى سورة الناس. وهناك تحديدات أخرى ذكرها بعض الفقهاء.

ولابأس بمراعاة حال المصلين، إن كان فيهم شيخ أو مريض أو ذو حاجة؛ لأمره صلى الله عليه وسلم معاذاً بذلك في قصته المشهورة التي رواها الشيخان.

هذا، وكره بعض العلماء قراءة القرآن منكوساً، وهو أن يقرأ سورة، ثم يقرأ بعدها أخرى، هي قبلها في ترتيب المصحف، كأن يقرأ في الركعة الأولى سورة الناس، وفي الركعة الثانية سورة الفلق.

**٦- جهر الإمام في الفجر والمغرب والعشاء، وإسراره في الظهر والعصر:** يسن الجهر في قراءة الفاتحة وشيء من القرآن في الفجر والمغرب والعشاء، والإسرار في الظهر والعصر، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما رواه الشيخان وغيرهما.

أما المنفرد: فهو بالخيار، إن شاء أسرَّ، لأنه لا يُسمع غيره، . وإن شاء

جهر، لأنه لا يُنازِعُ غيره.

٧- **التسبيح ثلاثاً في الركوع**: هو سنة بالاتفاق، لما رواه الترمذي وأبو داود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه..» يعني: أدنى الكمال، ولذا قالوا: إن التسبيح ثلاثاً سنة، فإن طال ركوع الإمام، استكثر المأموم من التسبيح. وتقدم في الواجبات: أن التسبيح مرة في الركوع واجب.

٨- **قول: «ربنا ولك الحمد»**: يسن عند الحنابلة للمأموم قول: «ربنا ولك الحمد». ولا يسن له أن يقول: «سمع الله لمن حمده» وهذا قول الحنفية والمالكية، وقال الشافعية: يقول ذلك كلَّه كالإمام، واستدل الجمهور بحديث: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد». متفق عليه. واستدل الشافعية بحديث بُريدة الذي رواه الدارقطني وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد..».

٩- **التسبيح في السجود ثلاثاً**: هو سنة بالاتفاق، لما رواه الترمذي وأبو داود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «. وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه..» يعني أدنى الكمال، ولذا قالوا: إن التسبيح ثلاثاً سنة، وتقدم أن التسبيح مرة في السجود واجب. فإن طال سجود الإمام، استكثر المأموم من التسبيح.

ولا بأس بالدعاء في السجود لحديث أبي داود: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فَقَمِن (جدير) أن يستجاب لكم».

١٠- **تكرار قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين**: تقدم أن قولها مرة واحدة

١١- **الدعاء في القعود الأخير قبل السلام**: روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو آخر صلاته فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

وروى الشيخان: أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله علِّمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

ويستحب الدعاء بالمأثور في القرآن والسنة، ولا يدعو بكلام الناس وملذات الدنيا المحدَّدة، كقوله: اللهم ارزقني داراً وثياباً وطعاماً وقال الشافعي: يدعو بما أحب للحديث المتفق عليه: «ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه». ولما رواه مسلم: «ما شاء أو ما أحبّ».

١٢- **القنوت في صلاة الوتر**: القنوت: الدعاء، وله ألفاظ خاصة، يذكرها العلماء في صلاة الوتر. وقال بعض الحنابلة: القنوت في الوتر واجب لا سنة

## ثانياً: السنن الفعلية أثناء الصلاة

١- **رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام وقبل الركوع وبعد الرفع منه**: يسن رفع اليدين حذو المنكبين إلى فروع الأذنين حال تكبيرة الإحرام، وقبل الركوع، وبعد الرفع منه، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه عند انتهائه، وبهذا قال الحنابلة والشافعية والمالكية في أحد قوليهم، للحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان إذا

افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في سجوده».

وتكون اليدان حال الرفع مبسوطتين، مضمومتي الأصابع إلى بعضها، مستقبلاً بهما القبلة.

وقال الحنفية: لا ترفع اليدان إلا حال تكبيرة الإحرام، لحديث أبي داود وأحمد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود».

٢- **وضع اليد اليمنى على اليسرى عند السرة**: يسن وضع بطن الكف اليمنى على ظهر اليد اليسرى ويجعلهما تحت سرته بقليل، وقيل: يضع اليمنى على رسغ اليسرى فوق السرة، وقيل: أسفل الصدر، والأمر في ذلك واسع عند الفقهاء، لتعدد المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرج أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة». وروى أبو داود عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فوضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى».

وقال المالكية: السنة إرسال اليدين على الجانبين؛ لما رواه مسلم وأبو داود عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شُمُس، اسكنوا في الصلاة». وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه ورد على سبب خاص، وهو أنهم كانوا يسلّمون، ويشيرون باليدين إلى الجانبين يمنة ويسرة، فنهاهم عن هذا، وهو معنى ما رواه مسلم في صحيحه.

٣- **النظر إلى موضع السجود:** يرى عامة الفقهاء استحباب نظر المصلي إلى موضع سجوده، لأن هذا أقرب إلى حصر الفكر واستجلاب الخشوع، والأصل في هذا، ما رواه أحمد وسعيد بن منصور في سننه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلِّب بصره في السماء، فنزلت الآية ﴿**الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾ فطأطأ رأسه. وزاد سعيد بن منصور: كانوا يستحبُّون للرجل أن لا يجاوز بصرُه مصلاَّه.

٤- **وضع اليدين على الركبتين في الركوع:** يسن وضع بطني الكفين على الركبتين في الركوع، وتسوية الظهر، وجعله مستقيماً مع الرأس؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه ركع فجافى يديه (يعني: عن خاصرتيه) ووضع يديه (كفيه) على ركبتيه، وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. وروى أبو داود حديث: «إذا ركعتَ فضع راحتيك على ركبتيك». أما المرأة فتجمع نفسها ولا تجافي في سائر صلاتها.

٥- **النزول للسجود على الركبتين ثم الكفين:** هو سنة عند الجمهور لما رواه الترمذي والنسائي وغيره عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قَبْل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

وقال المالكية: يسن وضع الكفين ثم الركبتين في النزول إلى السجود، لحديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه ثم ركبتيه» رواه أحمد وأبو داود. وأجيب عن هذا بأنه منسوخ، وبأن أوله يخالف آخره، لما يعرف من بروك البعير على يديه أولاً ثم ركبتيه.

٦- **الاعتدال حال السجود: معناه:** مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين، ووضع الراحتين على الأرض مبسوطتين، مضمومتي الأصابع إلى بعضها، حذو المنكبين. وقد روى أبو داود والنسائي هذه الهيئة من سجوده صلى الله عليه وسلم، ويفعل ذلك الرجل لا المرأة، لما سبق ذكره قريباً.

٧- **توجيه أصابع القدمين للقبلة حال السجود:** يسن هذا، ويسن أيضاً توجيه أصابع الرجل اليمنى للقبلة حال الجلوس للتشهد وبين السجدتين، لما رواه البخاري عن أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم، ولما رواه النسائي من نصبه صلى الله عليه وسلم أصابع قدمه اليمنى في الجلوس للتشهد وبين السجدتين.

٨- **الافتراش بين السجدتين وفي التشهد الأول:** الافتراش: جعل المقعدة على بطن القدم اليسرى، مع نصب القدم اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، وهو ما رواه أبو حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

٩- **التَوَرُّك في الجلوس الأخير:** التورُّك: نصب الرجل اليمنى وأصابعها نحو القبلة، مع جعل باطن اليسرى، تحت ساق اليمنى، والجلوس بالألية على الأرض. روى أبو داود: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه».

وذكر العلماء: أن الافتراش يكون في الجلوس الأول، والتورك في الجلوس الأخير لغير الثنائية، حتى يُميِّز المسبوق حال الإمام، هل هو في الركعة الثانية، أو الثالثة أو الرابعة؟

وبالتورك قال الجمهور، وبعدمه قال الحنفية، لما صح عندهم من جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته مفترشاً، كما في حديث أبي حميد الذي أخرجه البخاري.

أما النساء فلا يفترشن ولا يتوركن، بل يتربَّعن ويجلسن على أعقابهن لأن ذلك أجمع وأستر لهنَّ.

١٠- **وضع اليد اليمنى مقبوضة على الفخذ اليمنى**: يسن وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، مقبوضة محلَّقة، والإشارة بالسبابة عند التشهد، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، وذلك لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما في صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم.

١١- **الالتفات بالعنق عند السلام يمنة ويسرة**: يسن فعل ذلك، لما رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسلم، حتى يُرى بياضُ خدِّه عن يمينه وعن يساره».

١٢- **السجود على الأنف**: تقدم في أركان الصلاة أن السجود على الأنف - مع الجبهة- ركن، وقيل: سنة، لأنه (الأنف) لم يذكر في حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم».

١٣- **جلسة الاستراحة قبيل القيام للركعة الثانية والرابعة**: هي سنة عند الشافعية والحنابلة في قول لهم، لما رواه الشيخان: «كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض».

وقال الحنفية وآخرون: لا تستحب، لحديث أبي هريرة: «وكان ينهض على صدور قدميه» رواه الترمذي.

## السنن التي عقب الصلاة

يسن فعل عدة أمور عقب صلاة الفرض، وهي كما يلي:

١- **الاستغفار والذكر والدعاء**: يستحب فعل ذلك عقب صلاة الفرض، لما رواه مسلم عن ثوبان قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف

من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

وروى الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد».

وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبِّح دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وهناك أدعية وأذكار أخرى وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يدعو بها عقب المفروضة، ويعلمها أصحابه، يرجع إليها في كتب الأذكار.

وقال الحنفية: تستحب هذه الأدعية ونحوها عقب السنة البعدية، لحديث ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد، إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

**٢- تغيير الموضع لصلاة النافلة البعدية:** يستحب أداء الصلاة النافلة -البعدية وغيرها - في البيوت، وذلك إن غلب على ظن المصلي أن يصليها ولا يتركها أو ينشغل عنها، والحكمة في هذا: استجلاب مزيد من الخشوع والإخلاص، وتطويل السجود والقراءة، والبعد عن المراءاة، وإعمار البيوت بذكر الله تعالى وتمجيده.

روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلُّوا أيها الناس في

بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة».

وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً» أي: مهجورة لا يصلى فيها.

٣- **استقبال الإمام المصلين دون تطويل**: روى مسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه».

**وقال الفقهاء**: ربما كانت الحكمة انتظار خروج النساء من باب المسجد، حتى لا يزدحم عليه الرجال والنساء، وقيل: ربما تذكَّر سهواً فيسجد له، أو ذُكرَّ بسهو فيسجد له.

وذكروا: أنه إذا قام الإمام أو انصرف بوجهه عن المصلين، أو أطال الجلوس، قام المصلون إلى صلاتهم وشأنهم.

# المبحث السادس

## في مكروهات الصلاة

سبق في أول الكتاب تعريف المكروه، الذي لا يعاقب فاعله، لكنه قد يعاتب ويلام على حدّ قول بعض علماء الأصول.

هذا، ومن قواعد مكروهات الصلاة: أن كل مخالفة لسنَّة من السنن التي مضت، تدخل -إجمالاً- في نطاق المكروه.

على أن الفقهاء خصُّوا بعض التصرفات بالذكر تحت عنوان مكروهات الصلاة، ومن ذلك ما يلي:

١- **صلاة الإمام النافلة في موضع الفريضة:** روى أبو داود: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي به في الناس» يعني: ليتحوَّل يميناً أو شمالاً، أو خلفاً، حتى لا يظن الداخل أنه يصلي الفريضة.

٢- **الالتفات بالعنق لغير الحاجة:** يكره فعل ذلك، لحديث: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري.

أما إن كانت حاجة فلا يكره لحديث أبي داود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى وهو يلتفت -أي: بوجهه- إلى الشِعْب، وكان قد بعث فارساً يحرسهم، ويستطلع خبر العدو».

وذكر العلماء: أن الالتفات بالوجه لا يبطل الصلاة، خلافاً للالتفات بالصدر وتحويله عن القبلة، فهو يبطلها، لأن استقبال القبلة بالجسم ركن من أركان الصلاة كما تقدم.

٣- **العبث في الصلاة:** يكره فعل ذلك كرفع البصر إلى السماء، وتغميض العينين، وكف الشعر، وتشمير الكمَّين، ومسح الحصى، وفرقعة الأصابع...

والأصل في هذا حديث ابن ماجه: «لا تفقِّع أصابعك في الصلاة» وحديث الشيخين: «نهى عن التخصُّر في الصلاة».

٤- **بسط الذراعين على الأرض حال السجود:** كره عامة أهل العلم بسط الذراعين على الأرض حال السجود، لما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب». وفي لفظ للبخاري: «لا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب».

٥- **الإقعاء في الجلوس:** الإقعاء: الجلوس على بطني القدمين، حال كون ظهرهما إلى الأرض. وهو مكروه عد بعض العلماء لحديث أحمد: «نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب». ولأن هذا الفعل يتضمن ترك الافتراش أو التورك المسنون للرجال.

٦- **الصلاة حال انشغال القلب بطعام ونحوه:** تكره الصلاة بحضرة زخرفة، وطعام، وحال النعاس، وانشغال القلب، ببيع وشراء، ومدافعة أخبثين، روى مسلم وأحمد: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» أي: الحصر من البول والغائط.

وروى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

وروى أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى يفرغ قلبه لصلاته».

وعلة الكراهة فيما سبق: ذهاب الخشوع، وانشغال الذهن، فإن ضاق الوقت صلى المكلف على حاله، قَدْر جهده، ولا كراهة في ذلك.

٧- **الحركة القليلة دون حاجة:** الحركة القليلة : ما كانت دون ثلاث حركات متواليات، وقيل: ما لا يستكثرها ولا ينكرها الناظر إلى المصلي.

والحركة القليلة دون حاجة مكروهة في الصلاة، كالعبث في اللحية، وتشمير الكمَّين، وتعديل الثوب، أو غطاء الرأس، وفك الأزرار وعقدها، ومسح موضع سجوده وتسويته.. والأصل في هذا، الآية: **﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون﴾** سورة المؤمنون/ ١-٣.

وروى أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

فإن كانت هناك حاجة للحركة القليلة لم تكره الصلاة، وذلك كتسوية حصى موضع سجوده يؤذي جبهته، وحكّ موضع يؤلمه في جسمه ونحو ذلك...

# المبحث السابع

## في مبطلات الصلاة

**تعريفها:** المبطلات: جمع مبطل، وهو من البطلان: الفساد، وهما ضد الصلاح، ويراد بمبطلات الصلاة أو مفسداتها: الأقوال والأفعال التي تبطل الصلاة بفعلها، أو بتركها.

**ومبطلات الصلاة على النحو التالي:**

١- **الإخلال بأحد شروط الصلاة:** تقدم بيان شروط الصلاة، وأنها لا بد منها - ابتداء واستمراراً - لصحة الصلاة، فمن أخلَّ بذلك بطلت صلاته، وذلك كالصلاة قبل دخول الوقت، ووجود نجاسة غير معفو عنها في البدن أو الثوب أو مكان الصلاة، وكانكشاف العورة، وانتقاض الوضوء حال الصلاة.. ونحوه مما سبق بيانه في شروط الصلاة.

والأصل في هذا حديث مسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وإذا كان الإخلال بشرط الطهارة يفسد الصلاة بنص الحديث، فهي تفسد أيضاً حال الإخلال بأحد الشروط الأخرى، في ضوء أقوال المذاهب الفقهية.

٢- **الإخلال بأحد أركان الصلاة:** سبق بيان أركان الصلاة وأنها لا بد منها في الصلاة، فإن تُرك واحدٌ منها بطلت الصلاة، مع مراعاة أقوال المذاهب الفقهية في الأركان، سواء كان الترك سهواً أو عمداً.

والأصل في هذا حديث أبي داود، وفيه: قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بعد أن علمه الأركان: «فإن فعلت ذلك فقد تمت صلاتك».

أما ترك واجب من الواجبات (المختلف فيها) عند الحنابلة، فسبق الكلام عليه في واجبات الصلاة.

٣- **الكلام في الصلاة**: هو من مبطلاتها باتفاق الفقهاء، وأقلُّه عند الحنابلة وآخرين: ما كان مؤلفاً من حرفين فصاعداً، وإن لم يُفهم المعنى، فمن تكلم بكلام خارج عن الصلاة - ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء - بطلت صلاته، للآية: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾. سورة البقرة/ ٢٣٨. ولحديث مسلم عن معاوية بن حكم السهمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - وقد شمَّت عاطساً في صلاته -: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن».

ومثل الكلام في الحكم: القهقهة، والتنحْنُح دون حاجة، والتأوُّه، وردّ السلام، واختلفوا في البكاء بصوت بسبب الخشوع، فقيل: يُبطل الصلاة، وقيل: لا يبطلها، واتفقوا على أنها لا تبطل إن غلبه البكاء، ولم يستطع دفعه.

٤- **الحركة الكثيرة دون حاجة**: الحركة الكثيرة: ما كانت ثلاث حركات متواليات فأكثر، وقيل: ما يستكثره وينكره الناظر إلى المصلي، بحيث يخرج عن مألوف الصلاة.

والحركة الكثيرة دون حاجة تبطل الصلاة، إن كانت من غير جنسها، وذلك كحكّ الجسم، وتصليح الثوب، وغطاء الرأس، والمشي، ومسح موضع السجود مراراً، والعبث بأزرار الثوب.

والأصل في هذا ما رواه أصحاب السنن من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة، حيث حمله الفقهاء على

الكراهة في القليل، والحرمة والبطلان في الكثير المتوالي دون حاجة ولا عذر، وقالوا: إن الحركة الكثيرة المتوالية بلا عذر تتنافي مع هيئة الصلاة وحالها المذكورة في الآية: ﴿وقوموا لله قانتين﴾. سورة البقرة/ ٢٣٨، ومع الحديث: «اسكنوا في الصلاة» رواه أبو داود.

أما إن كانت الحركة الكثيرة لعذر وحاجة، فلا تبطل الصلاة، ولو كانت متوالية، وذلك لما رواه أهل السنن وصححه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية». وقالوا: إن الحديث مطلق عن العدد وليس مقيداً بضربة أو ضربتين، وكذلك لما رواه البخاري: أن أبا برزة رضي الله عنه، صلى ولجام دابته في يده، فنازعته مراراً في أن تنفلت، فلم يتركها، وأتم صلاته.

وروى الترمذي والنسائي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه، ووصفت أن الباب في القبلة».

٥- **مطلق الأكل والشرب عمداً**: ذهب عامة الفقهاء إلى أن الأكل والشرب عمداً في الصلاة يبطلها؛ لأنهما يتنافيان مع حال الصلاة ونظامها.

أما إن كان ناسياً فلا تبطل الصلاة بالأكل والشرب القليل، بل يسجد للسهو عند الحنابلة والشافعية، واستدلوا بحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» رواه ابن ماجه، وقالوا: إن ما يبطل عمدُه الصلاة إذا عفي عنه للسهو، شرع له سجود السهو.

وقال آخرون من الفقهاء: تبطل الصلاة لأنه فَعَلَ مبطلاً من غير جنس الصلاة، فاستوى عمده وسهوه.

وقال عامة الفقهاء: إن بقي بين أسنانه أو في فمه بقايا طعام يسير يجري به الريق فابتلعه، لم تفسد صلاته، لصعوبة الاحتراز منه، وقدّر بعضهم هذا اليسير: بما كان دون قدر الحمّصة. فإن زاد فهو كثير.

٦- **مرور كلب أسود بين يدي المصلي:** قال الحنابلة في رواية لهم راجحة: إذا مرّ بين يدي المصلي (دون سترته) كلب أسود بهيم السواد، فإنه يبطل الصلاة، وإن كان في لونه غير السواد، أو كان لونه غير أسود لم يقطع الصلاة؛ لحديث: «الكلب الأسود يقطع الصلاة..» رواه مسلم، ولحديث: الكلب الأسود شيطان». رواه مسلم.

وقال الحنابلة في الرواية الأخرى لهم: تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي (دون سترته)، وذلك لحديث «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود». رواه مسلم وابن ماجه وأحمد.

وقال الجمهور: لا تبطل الصلاة بمرور ما تقدم أمام المصلي، لحديث: «لا يقطع الصلاة شيء». رواه أبو داود وغيره، ولحديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة». رواه الشيخان. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بالناس بمنى، إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلتُ، وأرسلتُ الأتان ترتع، فدخَلَتْ في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد». رواه الشيخان.

وقد حمل الجمهور الأحاديث التي احتج بها الحنابلة على الكراهة، وأن المراد بالقطع: نقص ثواب الصلاة، لشغل قلب المصلي بهذه الأشياء، وليس المراد إبطال الصلاة.

obeikandl.com